

الدرس(521) جامع الأصول التسعة معالي الشيخ أ د سعد بن

ناصر الشثري

سعد الشثري

لقاءاتنا في قراءة كتاب جامع الأصول التسعة نواصل الحديث في كتاب الجنایات والديات الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم اما بعد المصنف حفظه الله واخرج الثلاثة عن بشير ابن يسار قال زعم ان رجلا - 00:00:00

زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حتمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذى وجده عندهم قتلتم صاحبنا - 00:00:22

فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقا الى نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ف قال لهم تأتونى بالبينة على من قتل هذا قالوا ما لنا ببينة؟ قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بaiman اليهود. فكره نبى الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه. فوداه - 00:00:35 مئة من ابل صدقة حديث صحيح واخرج ابو داود عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال - 00:00:56

لهم شاهدان يشهادن على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احدهم من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترؤون على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوها - 00:01:10

قال فاختاروا منهم خمسين من فوق. فاستحلفوهم فابوا فوداه النبى صلى الله عليه وسلم من عنده صحيح بما قبله واخرج ابو داود والنسمائى عن ابن عمر ان ناسا اغاروا على ابل النبى صلى الله عليه وسلم فاستاقوها. وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى - 00:01:24

الله عليه وسلم مؤمنا فبعث في اثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك الحاج حين سأله حديث حسن صحيح - 00:01:48

واخرج النساءى وابن ماجة عن عائشة ان اغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بهم النبى صلى الله عليه وسلم فقطع النبى صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم - 00:02:07

وللنساء اغار ناس من عرينة على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوها. وقتلوا غالما له الحديث صحيح واخرج ابن ماجة عن عبد الله ابن عمرو ان حويصة ومحيس بنى مسعود - 00:02:23

وعبد الله وعبد الرحمن بنى سهل خرجوا يمتارون بخيبر فعدي على عبد الله فقتل ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقسمون وتستحقون؟ فقالوا يا رسول الله كيف نقسم ولم نشهد - 00:02:39

قال فتبئرئكم يهود قالوا يا رسول الله اذا تقتلنا قال اذن تقتل اذا ظلم اللام اذا تقتلنا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده اليس يا شيخ الذي بعد اذا - 00:02:57

اما مجزوم واما مرفوع هم مو من ادوات النصب يا شيخ اذا من واخرج النساءى عن سعيد ابن المسيب قال قدم ناس من العرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا ثم مرضوا - 00:03:24

فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح ليشربوا من البانها فكانوا فيها ثم عمدوا الى الراعي غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلواه مشتاق اللقاح فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم عطش من عطش الـ محمد الليلة - 00:03:51

فبعث رسول الله وسلم في طلبهم فاخذوا وقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وبعدهم يزيد على بعض الا ان معاوية قال في هذا الحديث استاقوا الى ارض الشرك ضعيف الاسناد واخرج ابو داود عن عبدالرحمن ابن بجید قال ان سهلا والله اوهم الحديث -

00:04:09

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود انه قد وجد بين اظهركم قتيل فدوه. فكتبوا يحلفون بالله خمسين ما تلنا ولا علمنا قاتلا. قال فوداه رسول الله وسلم من عنده بمئة ناقة -

00:04:31

منكر واخرج ابو داود عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن وسليمان ابن يسار الرجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا. فقال للانصار استحقوا -

00:04:48

قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية على يهود لانه وجد بين اظهرهم لتنشذ واخرج ابو داود عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا منبني نصر بن مالك -

00:05:05

ببحرة الرغاء على اشتطط لية البحر قال القاتل والمقتول منهم ضعيف معضل واخرج النسائي عن عبيد الله بن عمرو ان ابن محيبة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليكم برمته -

00:05:24

قال يا رسول الله ومن اين اصيб شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين قسامه؟ قال يا رسول الله وكيف احلف على ما لا اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحلف منكم خمسين قسامه -

00:05:48

فنستحلف منهم خمسين قسامه فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها واخرجه ابو داود والنسائي عن ابي الزنادي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار -

00:06:05

عاتبه الله تعالى في ذلك فانزل الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض ضعيف الاسناد واخرج ابو داود واخرج ابو داود عن محمد ابن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود. يعني حليف انس -

00:06:31

ضعف موقوف معمول بها الان يا شيخ ويعمل بها يثبت بها الديه بلا اشكال لكن كلام على ثبوت القصاص بها هم يا الله اسر اناس بها في العهد الاول صحابة وعهد -

00:06:52

مية ولون قالوا بانهم يموتون من يحلف يعني باب لا يقتل مسلم بكافر اخرج ابو داود والترمذى وابن ماجة عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر. زاده ابو داود -

00:07:20

ومن قتل مؤمنا متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الديه حديث حسن صحيح واخرج ابن ماجة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده -

00:07:45

حديث صحيح فيه معنى في القسامه لو هو انها تتفى قتال بين القبائل رجله واحد يقتل تسلم القبائل ما لم معنى المقصود بباب اذا اشترك الجماعة في جنائية. اخرج البخاري عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل انه سرق -

00:08:03

فقطعه علي ثم جاء باخر وقالا اخطأنا فابتطل شهادتها واحذا بدبة الاول وقال لو علمت انكم تعمدتما لقطعتكم واخرج البخاري معلقا عن ابن عمر رضي الله عنهم ان غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيها اهل صنعة لقتلتهم -

00:08:30

وقال مغيرة ابن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله واخرج وفي الموطأ عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوا قتيل غيلة -

00:08:53

وقال عمر لو تمأ عليه اهل صنعة لقتلتهم بميغاء باب الغوض من اللطمة وما شابهها اخرج البخاري معلقا وقاد ابو بكر وابن الزبير علي وسويبد ابن مقرن من لطمة واقاض عمر من ضربة بالدرة وقاد علي من ثلاثة اسواط واقتصر شريح من صوت وخموش -

00:09:10

باب من قتل عبده او مثل به. اخرج ابو داود وابن ماجة عن عبد الله ابن عمر قال جاء رجل مستصرخ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جارية له يا رسول الله -

00:09:35

فقال ويحك ما لك قال شرا ابصر لسيده جارية له فغار فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانتحر - [00:09:48](#)

فقال يا رسول الله على من نصري قال على كل مؤمن او قال كل مسلم وعند ابن ماجه سيدى رأني اقبل جارية له ونصله في المسند ان زباعا ابا روح - [00:10:06](#)

وجد غلاما له مع جارية له فجدع انفه وجبه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا بك؟ قال زنبع ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على هذا - [00:10:23](#)

فقال كان من امره كذا وكذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد اذهب فانتحر قال يا رسول الله فمولي من انا؟ قال مولى الله ورسوله فاوصى به الله صلى الله عليه وسلم المسلمين - [00:10:37](#)

قال فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى ابي بكر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم نجري عليك النفقه وعلى عيالك فاجراها عليه حتى قبض ابو بكر. فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال نعم اين تريدين؟ قال مصر - [00:10:51](#)

فكتب عمر الى صاحب مصر ان يعطيه ارضا يأكلها وفي رواية قال من مثل به او حرق بالنار فهو حر. وهو مولى الله ورسوله. قال فاتى برجل قد خصي بقال له سندر - [00:11:11](#)

فاعتقه وذكر مثل الحديث السابق حسن وخارج الخمس عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ازداد في رواية لابي داود والنسائي من خاص عبده خاصينا - [00:11:25](#)

وفي رواية الدارم ورواية لابي داود ثم ان الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعد حديث ضعيف وخارج ابو داود عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد - [00:11:45](#)

صحيح مقطوع وخارج ابن ماجة عن علي وعن عبد الله ابن عمر قال قتل رجل عبده عمدا متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين - [00:12:00](#)

ضعيف جدا وخارج ابن ماجع زنبع انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخسى غلاما له فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلى حديث حسن باب لا يقتل الوالد بولده - [00:12:14](#)

اخوجه الترمذى وابن ماجة عن عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد قد يكون صحيح وخارج الترمذى ابن ماجة والدارمى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوارد بالولد - [00:12:31](#)

حديث صحيح وخارج الترمذى عن سراقة ابن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقييد الاب من ابنته ولا يقييد الابن من ابيه حديث ضعيف وخارج احمد العمري بن شعيب عن ابيه عن جده قال قتل رجل ابنته عمدا فرفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل عليه مئة - [00:12:50](#)

الابلي ثالثين حقة وثلاثين جذعة. واربعين ثنیة. وقال لا يرث القاتل ولو لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل والد بولده لقتلته حديث حسن باب من قتل - [00:13:12](#)

باب من قتل قتل في لا جائزه باب من قتل او من قتل في عمي بين قوم اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:32](#)

من قتل في عمي او رمية يكون بينهم بحجر او بصوت كعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقاود يديه فمن حال بيته وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين زاد في رواية لا يقبل منه صرف ولا عدل - [00:13:52](#)

صحيح بما بعده وخارج ابو داود انا لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس - [00:14:19](#)

فتكون دماء في عميا كفير ضغينة ولا حمل سلاح حديث حسن وآخر احمد لابي سعيد الخدري قال وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا بين قريتين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزر ما بينهما قال وكأني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:39

فاللقاء على اقربهما اسناده ضعيف جدا باب ما لا قود فيه اخرج ابن ماجه عن عباس ابن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قوض في المأومة ولا الجائفة ولا المنقي له - 00:15:02

حديث حسن وآخر ابو داود والنسيائي والدارمي عن عمران ابن حصين ان غلاما لناس فقراء قطع اذن غلام لناس اغنياء فاتى اهل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا - 00:15:21

حديث صحيح وآخر ابن ماجة عن نمران ابن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب ورجل على ساعده بالسيف قطعها من غير مفصل فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بالدية - 00:15:41

فقال يا رسول الله اني اريد القصاص قال خذ الديمة بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص حديث ضعيف وفي الموت طانيحي ابن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية ابن ابي سفيان انه اوتى بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية - 00:15:58
ان اعقله ولا تؤخذ منه فانه ليس على مجنون قود اسنادهم منقطع وفي الموطأ عن ابن شهاب قال مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه - 00:16:18

باب من قتل بعد اخذ الديمة. اخرجه ابو داود وابن ماجة والدارمي عن ابي هر باب من قتل بعد اخذ الديمة اخرج ابو داود وابن ماجة والدارمي عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصيب بقتل او خيل - 00:16:36
من اصيب بقتل او خيل فانه يختار احدى ثلاث قبل ما فتح هذا العقل والخبل. نعم. العضو. نعم من اصيب بقتل او خيل فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتصر واما ان يعفو واما ان يأخذ الديمة. فان اراد الرابعة فخذوا على يديه - 00:16:53

ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم عند ابن ماجة والدارمي فان اخذ من ذلك من شيء ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا.
 الحديث ضعيف وآخر ابو داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:17
لا اعفي من قتل بعد اخذ الديمة حديث ضعيف باب من اوى محدثا باب جرح العجماء جبار اخرج ابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:37

النار جبار فهد ابن ماجة والبئر والبئر جبار. حديث صحيح ليش نصبر في الحديث ان بدر وآخرجه ابن ماجة عن عبادة ابن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار - 00:17:56
والعمماء البهيمة من الانعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لا يغنم صحيح بما قبله وآخرجو من ماجة عن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العجماء جرحها جبار والمعدن جبار - 00:18:21

صحيحون بما قبله وآخر ابو داود عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار حديث ضعيف باب لا قوض الا بسيف. اخرجه ابن ماجة عن النعمان ابن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف - 00:18:40
ضعيف جدا وآخرجو بما جعل ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قبض الا بالسيف حديث ضعيف باب عقوبة الصلب كتب الحديث الاول الى ابي هريرة الى - 00:19:03

وداود ابن ماجه في الصحيح انه يمكن تقدم يا شيخ لا يظهر في الزكاة وهو منهج انه ما يكرر الاحاديث بباب القتل الخطأ. اخرج احمد علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن - 00:19:20

تنتهين الى قوم قد بنوا زوبية للأسد فيهم كذلك يتدافعون اذ سقط رجل فتعلق باخر ثم تعلق رجل باخر حتى صاروا فيها اربعة فجرحهم الاسد فانتدب له رجل بحرية فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم - 00:19:46

فقام اولياء الاول الى اولياء الآخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا فاتاهم علي رضي الله عنه على تفهنة ذلك فقال ت يريدون ان تقاتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حي اني اقضي بينكم قضاء ان رضيتم فهو القضاء. والا حجز بعضكم عن بعض - 00:20:09

حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر
ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية. والدية كاملة. تي الاول الريع لانه هلك من فوقه - [00:20:30](#)

وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية فابوا ان يرضوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة. فقال انا اقضى بينكم واحتبى. فقال رجل من القوم ان عليا - [00:20:50](#)

قصوا عليه القصة فايذه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده ضعيف باب استحباب العفو اخرجه مسلم علقة ابن وائل ان ابا حدثه قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:08](#)

اذ جاء رجل يقود اخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته؟ فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته. قال كيف قتلته - [00:21:26](#)

قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربيه بالفأس على قرنه فقتلتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال ما لي مال الا كسي وفاسي - [00:21:44](#)

قال فتري قومك يشترونك قال انا اهون على قوم من ذاك فرمي اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ول قات رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله - [00:21:59](#)

فرجع فقال يا رسول الله انه بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تزيد ان بييء باتم صاحبك - [00:22:15](#)

قال يا نبي الله لعله قال بلى. قال فان ذاك كذلك قال فرمي بنسعته وخلى سبيله وفي رواية فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول النار - [00:22:29](#)

فاتي رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه قال اسماعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب ابن ابي ثابت فقال حدثني ابن اشوع ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سأله ان يعفو عنه فابى - [00:22:43](#)

وفي رواية الدارمي وكذا رواية لابي داود والنسائي قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جيء برج قاتل في عنقه النسعة قال فدعاولي المقتول فقال اتعفو؟ قال لا. قال افتأخذ الدية؟ قال لا. قال افتقتل؟ قال نعم. قال اذهب به. فلما ول قات - [00:23:01](#)
قال اتعفو؟ قال لا قال افتأخذ الدية؟ قال لا. قال افتقتل؟ قال نعم. قال اذهب به. فلما كان في الرابعة قال اما انك ان عفوت عنه بييء باتمه واثم صاحبه - [00:23:20](#)

قال فعفا عنه؟ قال فانا رأيته يجر النسعة وخارج النسائي وابن ماجة عن انس بن مالك ان رجلا اتى بقاتل وليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه - [00:23:34](#)

ابى فقال خذ الدية فابى. قال اذهب فاقتله فانك مثله فذهب الرجل فقيل له يا فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتله فانك مثله فخلى سبيله فمرا - [00:23:49](#)

بي الرجل وهو يجر نسعته صحيح وخارج الاربع عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولی المقتول - [00:24:05](#)

قال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه ان كان صادقا ثم قتلتة دخلت النار قال فخلى سبيله قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمى ذا النسعة - [00:24:21](#)

حديث صحيح وخارج ابو داود والنسائي وابن ماجة عن انس بن مالك قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء في قصاص الا امر فيه بالعفو حديث صحيح - [00:24:39](#)

وخارج ابو داود وابن ماجة عن زياد ابن ضميرة عن ابيه وجده وكان شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنبينا ان معلم ابن جثامة الليبي قتل رجلا من اشجع في الاسلام. وذلك اول وذلك اول غير - [00:24:52](#)

قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبيدة في قتل الاشجاعي لانه من غطfan. وتكلم الاقرع بن حابس دون محلم. لانه من

خندف فارتقتعت فارتقتعت الاوصوات وكثرت الخصومة واللغط - 00:25:10

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبيينة الا تقبل الغير فقال عبيينة لا والله حتى ادخل على نسائه من الحرب والحزن ما ادخل على نساء قال ثم ارتفعت الاوصوات وكثرت الخصومة واللغط. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبيينة الا تقبل الغيرة؟ فقال عبيينة مثل ذلك ايضا - 00:25:29

الى ان الى ان قام رجل منبني ليث يقال له مكител عليه شكة وفي يده درقة فقال يا رسول الله اني لم اجد لما فعل هذا في غرة الاسلام مثلا الا غنمما وردت - 00:25:51

رمي اولها فنثر اخرها اصني اليوم وغير غدا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون في فورنا هذا وخمسون اذا رجعنا المدينة وذلك في بعض اسفاره وعند ابن ماجة عن زيد ابن ضميرة قال حدثني ابي وعمي وكانا شهدا حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:26:09

صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ثم جلس تحت شجرة فقام اليه الاقرع بن حابس وهو سيد خندف يرد عن دم محلم ابن جثامة وقام عبيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الاضبط وكان اشجعيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتقبلون الدية؟ فابوا. فقام رجل - 00:26:33

منبني ليث يقال له مكител فقال يا رسول الله والله ما شبهت هذا القتيل في غرة الاسلام الا كفم وردت رمي فنثر اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم خمسون في سفرنا وخمسون اذا رجعنا فقبلوا الدية - 00:26:54

اجتاد ابو داود محلل رجل طويل ادم وهو في طرف الناس فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيته معا فقال يا رسول الله اني قد فعلت الذي بلغك واني اتوب الى الله تبارك وتعالى فاستغفر الله عز وجل لي يا رسول الله. فقال - 00:27:12

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتله بسلاحك في غرة الاسلام؟ اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال زاد ابو سلمة فقام وانه ليتلقي دموعه بطرف ردائه قال ابن اسحاق فزعم قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك - 00:27:32

حديث ضعيف واخرج النسائي عن بريدة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا الرجل قتل اخي. قال اذهب فاقتله كما قتل اخاك فقال له الرجل اتق الله واعف عنني فانه اعظم لاجرك وخير لك ولا خليك يوم القيمة. قال فخلع عنه قال فاخبر النبي - 00:27:53

وسلم فسألة فأخبره بما قال له قال فاعنفه اما انه كان خيرا مما هو صانع بك يوم القيمة. يقول يا رب سل هذا فيما قلتني ضعيف الاسناد واخرج الترمذى ابن ماجة عن ابى السفر قال دق رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا امير المؤمنين - 00:28:15

ان هذا دق سني. قال معاوية ان تنويك والج الآخر على معاوية فابرمه فلم يرضه فقال له معاوية شأنك بصاحبك وابو الدرداء جالس عنده فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناني ووعاه قلبي - 00:28:39

يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة او حط عنه به خطيئة قال الاننصاري انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال سمعته اذناني ووعاه قلبي. قال فاني اذرها له. قال معاوية الاجر - 00:29:00

ما لا اخيك فامر له بمال انتصرت رواية ابن ماجة على المرفوع حديث ضعيف اخرج ابو داود والنسيائي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:29:19

على المقتليين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة قال ابو داود ينحجز يكف عن القود ايه ضعيف واخرج احمد ابن عبادة ابن صامت قال سميته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يجرح في جسده جراحة فاذا صدقوا بها الا - 00:29:33 كفر الله عنه مثل ما تصدق به صحيح بشواهد ورجاله رجال صحيح واخرج احمد عن المحرر ابن ابي هريرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصيب بشيء في جسده فتركه لله كان كفارة له - 00:29:57

صحيح لغيره تبارك الله فيك وجزاكم الله هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا وعلى الله صحبه اجمعين اللهم صلي وسلم الحديثة
ال الاولى للشيخ اللي قرأتها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:17
علمه الرجل ثم قال من اذا قتله فهو منهم اذا عفى كان له فضل عليه اذا لم يعفوا اصبهوا طشة منه وليس انه يجرب -
00:30:37